حقوق الطفل المخلطة

إبان السلم والنزاعات المسلحة

د/ندى يوسف الدعيج[1]

يقع الأطفال ضحية قرارات يتخذها الراشدون وأخطاء يتسبب بها البالغون، ولا يكون لهم فيها لا ناقة ولا جمل. كما أنهم الاستثمار الحقيقي للأمة التي تسعى نحو مستقبل مشرق. وقد تطورت اليابان وبدأت بمحاكاة العظام من الدول باستثمارها في تعليم ومستقبل أبنائها. كما ركزت دول مثل دولة الكويت على مستقبل أطفالها من خلال إنشاء صندوق الأجيال المقبلة منذ عام ١٩٧١ والذي تموله بنسبة من ناتج بيع النفط. وقد سنت إلى جانب التشريعات الوطنية تشريعات دولية تعمل بقدر الإمكان تجنب الأطفال أهوال النزاعات المسلحة وتجنبيهم أية تداعيات لانتهاك حقوق الإنسان تقع في مجتمعاتهم.

فيستحق الأطفال تكريس هذه الدراسة لبحث حقوقهم؛ فهم لا يملكون لأنفسهم حولاً ولا قوة، فيتم تجنيدُهم للمشاركة في العمليات القتالية، حيث شارك ما يقارب من ثلاثمائة ألف طفل ممن لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشر في العمليات القتالية المندلعة في نحو ثلاثين بلد[2]، كما قد يتسبب مقاومة أحدُ الوالدين أو كلاهما للاحتلال الإضرار بالأطفال من أفراد الأسرة حيث لا تميز بعض القوات المعادية بين المقاومة وأفراد أسرهم من الأطفال، فتنتهج إسرائيل سياسة تدمير منازل أفراد المقاومة دون الاكتراث بما ينجم عنها من تهجير لهذه الأسر بما فيها من أطفال[3]. كما قد يتعرض الوالدان أو أحدها لعقوبات جنائية بسبب

---

(١) عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، خريجة جامعة Pace University، نيويورك، ٢٠٠٢، وعضو المجلس التنفيذي للأكاديمية العالمية لكليات القانون البيئي، عضو الجمعية الكويتية النسائية، عضو الجمعية الكويتية لحماية البيئة.

(2) coalition to Stop the use of child soldiers, <http: //www.child-soldiers.org> (last visited May. 1,2008).

(٣) واشنطن تنتقد سياسة هدم منازل الفلسطينيين،

بما فيها من أطفال[1]. كما قد يتعرض الوالدان أو أحدها لعقوبات جنائية بسبب هذه المقاومة أو قد يُقتل أو يسجن أو ينفى من أرضه بمفرده أو مع بقية أفراد أسرته، أو حتى يلوذ إلى مخيمات اللاجئين[2]، الأمر الذي يعرض الطفل لعدم الاستقرار والخوف والمعاناة الجسدية والمعنوية جراء هذه الإجراءات الانتقامية، وهو ما يعد انتهاكاً لمبدأ "شخصية العقوبات"[3]، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في مقاومة الاحتلال[4].

كما لا يملك الأطفال القدرة أو الحق في اتخاذ القرار بالمكوث في هذا الموقع أو ذاك، أو النزوح إلى هذا البلد أو اللجوء إلى ذاك، أو الهرب من موقع القصف أو اللجوء إلى الملاجئ ما لم يقم بذلك أولياء أمورهم والسلطات المعنية، فهم مسيرون وغير مخيرون، لذلك لابد من توفير حماية خاصة لهم تتجاوز تلك التي يتمتع بها بقية المدنيين ممن يملكون القدرة على اتخاذ القرار بالفرار أو المكوث في مواقع القتال، وبناءً عليه فإن القانون الدولي تولى منح حماية خاصة لهذه الفئة.

إلا أن اللافت للنظر في هذه الحماية أنها لا تعرف خطوطاً أوفواصل بين وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة، فنجد وثائق السلم تتطرق لحماية حقوق الطفل وقت النزاعات المسلحة ووثائق النزاعات المسلحة تحمي حقوقاً خاصة في أوقات السلم.

---

(١) واشنطن تنتقد سياسة هدم منازل الفلسطينيين، <http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_2626000/s626815.stm>، ٤ يناير ٢٠٠٣، آخر زيارة للموقع ٣٠ إبريل ٢٠٠٨.

(٢) ما يزيد على ٨٠% من أصل أربعون مليون لاجئ حول العالم من النساء والأطفال. Mark.E.Wojcik, et al., International Human Rights, 35(2) INT'L LAW.723, 726 fn. 18(2001). [hereinafter Mark E.].

(٣) ورد مبدأ شخصية العقوبات في المادة ٣٣ من الدستور الكويتي، ١١ نوفمبر ١٩٦٢.

(٤) المادة (١) مشترك بين العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٦.
والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٦.

وتأتي هذه الخصوصية في حماية حقوق الطفل وعدم اعتماد فواصل أو خطوط حمراء بين حماية حقوقه في وقت السلم وحماية حقوقه في وقت النزاعات المسلحة إلى الطبيعة الخاصة للأطفال الذين لا تختلف حاجاتهم في أوقات السلم عنها في أوقات النزاعات المسلحة، فما يحتاجه الطفل في وقت السلم لا يختلف البتة عما يحتاجه في وقت النزاعات المسلحة، فإذا كان الراشدون يسيطرون على رغباتهم وأحاسيسهم ومشاعرهم بحيث تتقلص حاجاتهم وحقوقهم في وقت السلم عنها في وقت النزاعات المسلحة، فتستغني المرأة عن المطالبة بحقوقها السياسية.

والمناداة بالمساواة التامة مع الرجل في وقت النزاعات المسلحة، وتوجه كل اهتمامها على المحافظة على حقها بالحياة وعدم التعرض للتعذيب أو الاغتصاب، فإن الأطفال لا يملكون هذه القدرة ولا يملكون إلا التصرف على طبيعتهم دون تكلف والتساؤل وبإلحاح عن سبب ذهابهم كعادتهم إلى المدرسة وقت النزاعات المسلحة، والإصرار على عدم سلب دميتهم المفضلة منهم ولو كان من قبل القوات المعادية، وعدم تناول الطعام الذي لا يتناسب ومرحلتهم العمرية.

وعليه إذا كانت تنقسم حقوق الإنسان بالنسبة للراشدين إلى حقوق خاصة بوقت السلم وحقوق خاصة بوقت النزاعات المسلحة، فإن حقوق الأطفال تزداد على ذلك بنوع آخر من الحقوق: هي الحقوق المختلطة، التي تتبناها كل من وثائق السلم ووثائق النزاعات المسلحة.

وحقوق الطفل تنقسم إلى ثلاثة مجاميع: الأولى: الخاصة بوقت السلم مثل حق التسجيل بعد الولادة، وحق الجنسية، وحق التعبير وإبداء الرأي، والحق في تكوين الجمعيات، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في التبني والرعاية والإسلامية، والحق في رعاية خاصة للمعاقين، والحق بالانتفاع من الضمان الاجتماعي، أما الثانية: فهي مجموعة الحقوق الخاصة بوقت النزاعات المسلحة

مثل: عدم اشتراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العدائية[١]، وحقهم في الاستفادة من مواقع ومناطق الاستشفاء التي تنشأ في وقت النزاعات المسلحة[٢]، والحق بعدم إهمال من يتم منهم بسبب الحرب[٣]، والحق باستمرار حسن تشغيل المؤسسات المخصصة لرعايتهم أثناء الاحتلال[٤]، وحق الإفراج عن المعتقلين منهم والعمل على عودتهم لبلادهم[٥]، كلتا المجموعتين لا يدخلان ضمن هذه الدراسة، والتي خصصت لبحث الحماية القانونية لمجموعة ثالثة من الحقوق هي الحقوق المختلطة، أي التي ينتفع بها الأطفال بغض النظر عن الوقت، سلم أم نزاعات مسلحة، مثل حق الأطفال الأصيل في الحياة وعدم إخضاعهم لأي شكل من أشكال التمييز، وعدم فصلهم عن والديهم، واعتماد مصلحة الطفل كمعيار للتعامل، ومنحهم أولوية في الإغاثة، وحظر استغلالهم والإساءة إليهم، وحقهم في اللجوء، وحقهم في التعليم، وحظر تعذيبهم وإخضاعهم للمعاملة اللاإنسانية، وحظر عقوبة الإعدام لهم أو لأمهاتهم اللواتي ترتبط حياتهم بحياتهن، وحقهم في اللعب والاستجمام.

فعلى خلاف محاولات البعض التفريق بين شقي القانون الدولي، أولاً القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي خُصص لحماية حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، ولقد أثبتت حماية الحقوق المختلطة للطفل أن هذه المحاولة لشق الصف بين فرعي هذا القانون وأنها غير ذات جدوى.

وقد تعددت الوثائق الدولية التي تعني بحماية الطفل بين تلك المخصصة لوقت السلم، وتلك المخصصة لوقت النزاعات المسلحة، إلا أن الحقوق المختلطة للطفل لم تعترف بهذه التفرقة والفصل، فتغلغلت الحقوق المختلطة في

---

(١) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمؤرخ في عام ١٩٧٧، مادة ٧٧.
(٢) اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩، مادة ١٤.
(٣) المرجع السابق، مادة ٢٤.
(٤) المرجع السابق، مادة ٥٠.
(٥) المرجع السابق، مادة ١٣٢.

وثائق حماية حقوق الطفل الخاصة بوقت السلم كما تغلغلت في الوثائق الخاصة بوقت النزاعات المسلحة.

وعليه أصبح من الضروري استعراض نطاق الحقوق المختلطة للطفل (المبحث الأول) ومضمونها (المبحث الثاني) وضماناتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

نطاق حماية حقوق الطفل المختلطة

لدراسة نطاق حماية الحقوق المختلطة لابد من تحديد نطاقها الشخصي والزماني والمكاني.

أولاً- النطاق الشخصي لحقوق الطفل المختلطة:

لتحديد النطاق الشخصي لحقوق الطفل المختلطة لابد من تعريف الطفل المستفيد من هذه الحقوق. لقد تعددت التشريعات الوطنية بشأن تحديد الأفراد الذين يندرجون تحت مظلة الطفولة فمنهم من تبنى الخامسة عشرة كسقف أعلى لمرحلة الطفولة بينما تبنى البعض الآخر سن السابعة عشر عاماً وتبنت المجموعة الأخيرة سن الثامنة عشر عاماً[1]. وقد حسمت اتفاقية حقوق الطفل هذا التباين حين نصت في المادة الأولى منها على أن: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق"[2]. ولا تمييز في هذه الحماية جنس الطفل أو ديانته أو لونه أو جنسيته أو لغته أو عرقه أو غيرها من أسس التمييز الأخرى.

أما بشأن بداية مرحلة الطفولة فقد كانت ومازالت مجل خلاف، حيث برزت أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل اتجاهات ثلاثة بشأن

---

(1) Philip Alston, the Unborn child and Abortion Under the Draft convention on the tights of the child, 12 HUMAN RIGHT QUARTERLY 156, 163 (1990) [hereinafter Alston].

(٢) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، مادة ١. * د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣، د/مخلد الطراونة حقوق الطفل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٣.

بداية مرحلة الطفولة[1]، والتي تتمثل في الاتجاه الأول: وقد كان بقيادة أيرلندا والفاتيكان ودول أمريكا اللاتينية والتي ترى بداية الطفولة منذ مرحلة Conception[2]. أما الاتجاه الثاني: فقد كان بقيادة بولندا ودول أوروبا الشرقية والتي ترى بداية مرحلة الطفولة منذ لحظة الولادة[3]. وكان الاتجاه الثالث: بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والتي ربطت بداية مرحلة الطفولة فيه بقابلية الجنين للحياة والنمو[4]. إلا أن التوفيق بين كل هذه الاتجاهات كان السبيل وراءا لوصول إلى صيغة مقبولة من قبل كافة التوجهات، فأشارت في أكثر من موقع لحق الطفل بالحياة وذلك عندما نصت الاتفاقية في ديباجتها على الدول الأطراف "تضع في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل" الأمر الذي يتعدى الأطفال ليشمل الأجنة. ثم عادت وأكدت في المادة السادسة على حق الطفل الأصيل بالحياة.

ومازال كل نظام وطني يتفرد باتباع ما تُمليه عليه مبادئ وأعراف وديانة المجتمع[5]. وبزرت حماية الأجنة ضمن حماية حقوق الأطفال بشأن مسألة حق

---

(1) Keren A.McSweeney, the potential for Enforcement of the United Nations convention on the Rights of the child: the Need to Improve the Information Base, 16 Boston college International and comparative Law Review 467, 472 (summer, 1993).

(2) Thomas A.Johnson, Remarks, United Nations convention on the Rights of the child in AMERICAN SOC'Y LAW, PROCEEDINGS of the 83RD ANNUAL MEETING, 155, 179 (1989).

(3) Id.

(4) Id.

(٥) د/خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٢١-٣٣.

الأم في الإجهاض، فلوح البعض بأن تمتع الجنين بوصف الطفل يحرم الأم من حق الإجهاض لأنها بهذه الحالة تعتدي على حق الطفل بالحياة[١]، أما انعدام صفة الطفولة في الجنين يبقى للأم كامل الحرية في اتخاذ قرار الإجهاض من عدمه دون أدنى مسئولية قانونية عليها[٢].

ثانياً- النطاق الزمني لحقوق الطفل المختلطة:

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في وقت السلم فإن القانون الدولي الإنساني يطبق في وقت النزاعات المسلحة[٣]. ومضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان يختلف عن مضمون القانون الدولي الإنساني، فما يثور من حقوق في وقت السلم لا يثور بالضرورة في وقت النزاعات المسلحة، وحتى ما يثور منها في وقتي السلم والنزاعات المسلحة لا يثور بالضرورة بنفس البعد والمدى وإنما يرد عليها عدد من القيود[٤]. فعلى سبيل المثال لا يمكن إثارة الحقوق السياسية وقت النزاعات المسلحة، وقصرها على وقت السلم. فمن غير المتصور إجراء انتخابات تشريعية وقت النزاعات المسلحة، ما لم تنعقد هذه الانتخابات بقرار من مجلس الأمن الدول تحت الفصل السابع لوقف أمد حرب مستعرة في مكان الانتخاب، كما في قرار مجلس الأمن الدولي بشأن الانتخابات في الجمهورية اللبنانية وتيمور الشرقية[٥]. كما قد يرد ذات الحق في وقتي

---

(١) د/ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٨، (سبتمبر ١٩٨٤)، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) د/رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٢٣٠.

(٣) د/عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٢-١٤، د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى، الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

(٤) د/عصام مطر، مرجع سابق، ص٩٢.

(٥) حث قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٠٤/١٥٥٩ على إجراءات انتخابية نزيهة في لبنان وفقا للدستور ودون تدخل أية أطراف أجنبية. قرار مجلس أمن الدولي رقم ٢٠٠٤/١٥٥٩ والذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم ٥٠٢٨ المنعقدة في

السلم والنزاعات المسلحة، مثل حق الحياة، والذي يتمتع به الإنسان في وقت السلم على إطلاقه، إلا أنه يتم تقييده في وقت النزاعات المسلحة بحيث لا يتمتع به سوى السكان المدنيين من غير المقاتلين[١].

إلا أن هذا التمييز في الحقوق بين وقتي السلم والنزاعات المسلحة لا يرد على إطلاقه بشأن حقوق الطفل، فيستمر بالتمتع بذات الحقوق بغض النظر عما يدور حوله من أحداث سواءً أكان الوقت سلماً أم نزاعاً مسلحاً، الأمر الذي أثقل كاهل طرفي النزاع والدول المحيطة والمجتمع الدولي إلى جانب المنظمات الدولية المعنية في مسئولية العمل على حماية حقوق الطفل ودفعهم إلى تكبد العناء من أجل ضمان استمرار تمتع الأطفال بحقوقهم دون انقطاع.

ثالثاً- النطاق المكاني لحقوق الطفل المختلطة:

الأصل العام أن تتصف وثائق القانون الدولي بإلزاميتها فقط تجاه أشخاص القانون الدولي الذين دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهم[٢]، فلا يمكن إلزام الدول التي لم تبد موافقتها من خلال توقيعها وتصديقها على الاتفاقيات الدولية[٣]. ولا يقتصر تنفيذ الاتفاقيات الدولية على إقليم الدولة فحسب، بل يشمل كل الأقاليم التي تمارس عليها الدولة سلطاتها[٤]، وقد كان بالفعل هذه هي الصياغة التي تبنتها المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية

---

٢ سبتمبر ٢٠٠٤؛ كما حث قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٠٧/١٧٤٥، جميع الأطراف على كفالة إجراء انتخابات حرة وعادلة وسلمية واحترام الجدول الزمني لعمليات الاقتراع الذي وضعته اللجنة الوطنية المعنية بالانتخابات" قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٠٧/١٧٤٥ الصادر في جلسة مجلس الأمن الدولي رقم ٥٦٤٣ المعقودة في ٢٢ فبراير ٢٠٠٧.

(١) د/عصام مطر، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢.

(٢) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ٢٣ مايو ١٩٦٩، مادة ٢٦.

(٣) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ٢٣ مايو ١٩٦٩، مادة ٣٤.

(4) case No. 52/ 79. Lóez Burgos v. Uruguay; case No. 56/79. Lilian celiberti de casariego v. Uruguay.

وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها". الأمر الذي يمد الاختصاص المكاني لتطبيق هذه الاتفاقية إلى خارج حدود أقاليم الدول ليشمل كل الأقاليم التي لا تعد ضمن أقاليمها ولكن تخضع لولايتها، كما في القواعد العسكرية والمعتقلات السرية في الخارج مثل معتقل أبو غريب العراقي والذي كانت تديره القوات الأمريكية وكذلك معتقل غوانتانامو والتي تديره كذلك وزارة الدفاع الأمريكية.

وتمنح بعض الاتفاقيات الدولية وتلقي أعباء والتزامات على الدول الغير، ولكنها لا تنفذ في مواجهتها إلا إذا أبدت موافقتها على هذه الالتزامات أو الحقوق وفقاً لنص المواد ٣٤-٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[١]. وبالتالي يكن لنطاق حقوق الطفل أن تتسع من حيث المكان متى ما أبدت الدول غير الأعضاء رغبتها وموافقتها على تنفيذ ما ورد من التزامات تضمنتها الاتفاقية.

كما يرى البعض إمكانية إلزام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حقوقاً للأطفال متى ما حظيت هذه الاتفاقيات بدعم من المجتمع الدولي يكفل تحويلها إلى قواعد قانونية عرفية أو منهاجاً للتفسير تلزم جميع الدول حتى التي لم تشترك بتكوينها[٢]. وبالفعل قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار القانون الدولي الإنساني العرفي عام ٢٠٠٧ والذي جمعت فيه

---

(١) تنص المادة ٣٤ من اتفاقية فينا على أنه "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها" كما تنص المادة ٤٥ من اتفاقية فينا على أنه "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة" أما المادة ٣٦ فقد نصت على أنه "١- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إ ذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. ٢- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، المواد ٣٤- ٣٦.

(2) Cynthia P.cohen&per Miljeteig-olssen, status Report: United Nations convention on the Rights of the child, 8 J. HUM. RTS.. 367,377 (1991)

كل القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[1]. إلا أن حماية الأطفال وردت في هذه القواعد ضمن حماية السكان المدنيين.

(١) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، القاهرة، ٢٠٠٧.

المبحث الثاني

مضمون الحقوق المختلطة للطفل

الحقوق المختلطة للطفل هي تلك الحقوق الواجب منحها للطفل دون تفرقة بين وقت السلم والنزاعات المسلحة، كما أنها ذات الحقوق التي وردت الإشارة إليها في كلتا النوعين من الوثائق وثائق السلم أو وثائق النزاعات المسلحة، أو كذلك تلك الحقوق الخاصة بوقت النزاعات المسلحة والتي تمت الإشارة إليها في وثائق السلم أو تلك الحقوق الخاصة بوقت السلم وتمت الإشارة إليها في وثائق النزاعات المسلحة.

فعلى سبيل المثال الحق باتفاقية حقوق الطفل بروتوكولاً اختيارياً بشأن تجنيد الأطفال والذي دخل حيز النفاذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢[١]. ولم يتردد البروتوكول في الإشارة لبعض حقوق الطفل في وقت النزاعات المسلحة على الرغم من ارتباطه باتفاقية حقوق الطفل وهي وثيقة من وثائق السلم، حيث ربطت ديباجة البروتوكول بين حقوق الطفل في وقتي السلم والنزاعات المسلحة[٢]، وذلك عندما أكدت على أن حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن أن تبحث بمنأى عن أوضاع السلم والأمن والاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتقيد بصكوك حقوق الإنسان[٣]. ومن ناحيته أشار الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في ديباجته إلى أن الدول الأعضاء "تلاحظ بقلق أن وضع الأطفال الأفارقة أصبح خطيراً بسبب...النزاعات المسلحة". وبالتالي كان لزاماً على الدول الأعضاء أن تقف

---

(1) Optional protocol to the convention on the Rights of the child on Involvement of children in Armed conflict. G.A. Res.54-263, U.N. GAOR, 54th Sess., Agenda Item 116(a), U.N.Doc. No A/RES/54/263 (2001).

(٢) البروتوكول الخاص بإشراك الأطفال فيا لنزاعات المسلحة، مرجع سابق، الديباجة، فقرة ٦.

(٣) المرجع السابق، الديباجة فقرة ١٤.

وقفة لصالح الطفل الأفريقي في وقتي السلم والنزاعات المسلحة من خلال وثيقة صيغت لأوقات السلم، بل وخصص الميثاق عنواناً لأحد بنوده تحت مسمى "النزاعات المسلحة".

وتتمثل الحقوق المختلطة في حظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، وحقهم في الحصول على مركز لاجئ، وحقهم في العيش في كنف أسرهم، وحظر إخضاعهم لعقوبة الإعدام، وحقهم في التعليم، وحقهم في الاستمرار بالتمتع بالرعاية تحت كافة الظروف، وحقهم بالتعليم، واعتماد مصالحهم كأساس في اتخاذ القرارات المرتبطة بمصيرهم.

أولاً- حظر الاستخدام في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة:

فقد نص العهد على حماية حق من حقوق الطفل المختلطة في المادة ١٠ منه والتي جاء فيها النص على أنه "يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي"[١]. ومن الملاحظ بأن هذا النص ذو طبيعة مختلطة قابل للتطبيق في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، فينطبق على تشغيل الأطفال في أعمال المناجم والتي تعتبر أعمالاً خطرة في وقت السلم، كما يطبق على إشراكهم في العمليات القتالية الأهلية والدولية حيث أن من شأن هذه المشاركة أن تفسد أخلاقهم وتجعلهم أكثر عنفاً، كما أنها تعرض حياتهم للخطر.

وإذا لم تعاقب التشريعات الوطنية على هذه المخالفة، فإن القانون الدولي لن يتوانى عن معاقبة المتورطون في ارتكاب مثل هذه الجرائم. وبالفعل فقد

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، مادة ١٠ (٣).

Michael J.Dennis &David P.Stewart, Justiciability of Economic, social, And Cultural Rights: should there be An International complaints Mechanism to Adjusdicate the rights to food, water, Housing, And Health? American Journal of International Law July, 2004.

أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش بسبب دوره في تشغيل الأطفال في أعمال خطرة من خلال إسناد مهام لهم في خطوط المواجهة الأمامية مع العدو[١].

وقد أكد إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩[٢]، والذي يعتبر من مصادر السلم، على الحقوق المختلطة للطفل، والتي يستحق أن يتمتع بها حتى أثناء النزاعات المسلحة[٣]. فمنح الإعلان الطفل الأولوية في الإغاثة على غيره من الفئات[٤]، كما أكد المبدأ التاسع منه على حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، والتي يمكن أن تكون إحدى صورها إشراكه في عمليات قتالية مباشرة ضد العدو.

وحظرت المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تجنيد الأطفال، والذي غالباً ما ينتهي بإشراكهم مباشرة في العمليات القتالية.

وتحظر المواد ١-٤، من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، على الأطفال المشاركة في العمليات القتالية للقوات المسلحة قبل بلوغهم ١٨ عاماً[٥]. وهذا المنع لا يقف عند الحاضر، بل ينسحب بأثر رجعي على الأطفال الملتحقين مسبقاً

---

(1) the international criminal tribunal for former Yugoslavia, case No. IT-95-9, the prosecutor of the tribunal Against Slobodan Miljkovic a/k/a lugar, Blagoje simic, Milan simic, Miroslav tadic a/k/a MIRO BRKO, stevan todorovic a/k/a stiv a/k/a stevo a/k/a Monstrum, simo zaric a/k/a solaja, count No. 5.children work in front lime of the enemies.

(٢) إعلان حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩.

(3) C.A. Wringe, children's Rights: A philosophical study, P.P.25-27 (1981).

(٤) إعلان حقوق الطفل، مرجع سابق، المبدأ الثامن.

(٥) المرجع السابق، مرجع سابق، مادة ١-٤.

بالقوات المسلحة، إذ ألزم البروتوكول الدول الأعضاء بضرورة العمل على تسريحهم أو إعفائهم من هذه المهمة[١].

وأشارت المادة ٢٢ من الميثاق لحقوق ورفاهية الطفل لالتزام الدول الأعضاء باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية حقوق الطفل، كما أكدت على تجنيب مشاركة الطفل بأي شكل مباشر في العمليات القتالية[٢].

كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ تعتبر من اتفاقيات وقت السلم إ لا أنها تحظر في المادة ٣ (أ) التجنيد القسري والإجباري للطفل[٣] لاستخدامه في المنازعات المسلحة[٤].

---

(١) تنص المادة ٧ من البروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية... أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة" البروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، مادة ٦.

(٢) صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل عن منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٩٠، وبدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩.

Vincent O. Nmehielle. Developmint of the African Human Rights system In the last Decade, 11 No.3 Hum. Rts. Brief 6, 7 (2004); thoko Kaime, from lofty Jargon to Durable solutions: Unaccopanied Refugee children and the African charter on the Rights and welfare of the child, 16 Inst'l J. Refugee L.336 (2004).

(٣) تنص المادة ٣ (أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها على أنه يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم الاتفاقية" التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة".

(4) Abigail leibig, Note and comment girl child soldiers in northern Uganda: Do current legal frame works offer sufficient protection? 3 NE.U.J.Int'l Hum RTs.6, (spring, 2005); Joseph N.Madubuike - Ekwe, the international legal standards adopted

كما حظرت المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في عام ١٩٧٧ تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً في حال تجنيد من هم أكبر من ١٥ سنة وأقل من ١٨ سنة. كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع تجنيد من هم أقل من ١٥ عاماً[١].

ثانياً ـ الحق بالحصول على مركز لاجئ:

حثت المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الدول الأطراف على حصول الطفل على مركز لاجئ من خلال "اتخاذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها...". ويدعم هذا الحق حقيقة عدم ارتباط الطفل في النزاع المسلح وبالتالي حق على المجتمع الدولي توفير الملاذ الآمن له ولذويه. كما أن هذا الحق يؤكد على براءة الطفولة وبعدم تشكيل الطفل لأي خطر بالنسبة للدول التي يلجأ إليها، فلا مجال للحديث عن الأخطار التي يمكن أن يتسبب بها الأطفال لدولة الملجأ وتمنعها من استقبالهم كلاجئين.

---

to stop the participation of children in armed conflicts. 11 Ann. Surv. Int'l & comp. L.29 (spring, 2005).

(١) تنص المادة ٤ (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على أنه "- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة، جـ- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية، د- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم، هـ- تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً".

بل أن بعض الدول كانت تتسابق أثناء الحرب في يوغسلافيا السابقة على استقبال الأطفال اللاجئين، وكانت فرنسا من ضمن من تبرعت باستقبال اللاجئني من أطفال البوسنة، لرعايتهم أثناء فترة النزاع المسلح.

ثالثاً- الحق بالعيش في كنف الأسرة:

وأكدت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في العيش في كنف أسرته، من خلال مطالبتها الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحماية الطفل والبحث عن والده من أجل توفير المعلومات اللازمة لتيسير هذه المهمة(١).

وقد أكدت المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على وحدة الأسرة من خلال النص على جمع أفرادها ولم شملهم عند القبض عليهم أو احتجازهم(٢).

وقد أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إجراءات فصل الطفل عن بقية أفراد أسرته، خاصة تلك الحوادث التي وقعت بين ١٣-١٥ يوليو ١٩٩٥ ضد أبناء البوسنة المسلمين(٣).

---

(١) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، مادة ٢٢ (٢).

(٢) تنص المادة ٧٧ (٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة".

(3) ICTY, the prosecutor of the tribunal Against drazen erdemovic, provides that "Between 12 and 13 July 1995, the Bosnian Muslim men, women and children who had sought refuge in and around the UN compound in potocari were placed on buses and trucks under the control of Bosnian Serb military personnel and police and transported out of the Srebrenica enclave. Before boarding these buses and trucks, Bosnian Muslim men were separated from Bosnian Muslim women and children and were transported to various collection centres around Srebrenica. "Available at <http://www.un.org/icty/indictment/english/erd-ii960529e.htm>.(last visited Jul.12.2008).

رابعاً- حظر إيقاع عقوبة الإعدام:

توفر قواعد القانون الدولي في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة حماية لحق الأطفال بالحياة، وتشمل هذه الحماية عد جواز إيقاع عقوبة الإعدام بحقهم. فقد حظرت المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل إيقاع عقوبة الإعدام في حق الطفل حتى في وقتي السلم ووقت النزاعات المسلحة. وكذلك حظرت المادة ٧٧ (٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف إعدام من هم أقل من ١٨ عاماً.

ولم تتوقف ميزة حماية حق الطفل بالحياة بل تعدته ليستفيد منها البالغين. فقد حظرت قواعد القانون الدولي الخاصة بوقت السلم ووقت النزاعات المسلحة إيقاع عقوبة الإعدام على البالغين الذين يعتمد الطفل في وجوده عليهم، فحظرت المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية إعدام ذوات الأحمال من الأمهات واللواتي يعتمد عليهن أطفالهن[١]، وكذلك حظرت ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع "تنفيذ عقوبة الإعدام في أمهات صغار الأطفال"[٢].

وفي هذا المقام أدانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بعض أفراد القوات المسلحة بسبب قتلهم لمجموعة من المدنيين بينهم شريحة من الأطفال[٣]. كما وصفت ذات المحكمة

---

(١) تنص المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف على أن "تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".

(٢) البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مادة ٦ (٤).

(3) the prosecutor of the tribunal against Dario KORDIC, tihofil also known as tihomir BLASKIC, Mario CERKEZ, Ivan also known as Ivica SANITIC, Pero SKOPLJAK, Zlatko

في قضية أخرى قتل الأطفال وتعريضهم للخطر من خلال حرقهم بأنها انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وجرائم حرب متى ارتكبت أثناء النواع المسلح[1].

خامساً الحق بالتعليم:

فأكدت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على ضرورة استمرار تمتع الأطفال بالحق في التعليم على الرغم من اندلاع النزاع المسلح وتعطل معظم مؤسسات الدولة المدنية بما في ذلك المؤسسات التعليمية[2].

أما المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع فقد شجع على إجلاء الأطفال في أضيق الحدود لحمايتهم من امتداد

ALEKSOVSKI, "count 2: a crime against humanity as recognized by Articles 5 (a) (murder), 7 (1) and 7 (3) of the statute of the tribunal (as described in paragraphs 24-25 which are incorporated in full herein", available at <http://www.un.org/icty/icdictment/english/bla-ii951110e.htm> (last visited Jul. 15, 2008).

(1) the prosecutor of the tribunal against, Zoran Kupreskic, Mirjan Kupreskic, Vlatko Kupreskic, Vladimir Santic, also known as "VLADO", Stipo Alilovic, also known as "BRKO", Drago Josipovic, Marinko Katava, Dragan Papic, available at <http://www. un.org/icty/indictment/english/kupii951110e.htm> , (last Jul 13, 2008).

(٢) تنص المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى. وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى".

أخطار النزاع المسلح، مع التأكيد على استمرار حقهم في التعليم حتى في دولة الملجأ[1].

كما كرست المادة ٤ (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حين أكدت على ضرورة استمرار حق الطفل بالتعليم والعمل على إجلائه إلى مناطق آمنة من أجل هذا الغرض[2].

---

(١) تنص المادة ٧٨ على أنه: "١- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدابير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجرى إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر. ٢- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه".

(٢) تنص المادة ٤ (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على أنه: "- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة: أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود أباء لهم. ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة، جـ- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية، د- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم، هـ- تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً".

سادساً- الحق باستمرارية التمتع بالرعاية في كل الظروف:

دعت المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضرورة استمرار رعاية الأطفال أثناء الاحتلال، إلا أنها أسندت لقوات الاحتلال مهمة العمل على ضمان استمرار خدمات الرعاية للأطفال في حال فشل المؤسسات الوطنية الخاضعة للاحتلال في القيام بدورها بهذا الخصوص(١).

ويدخل ضمن استمرارية التمتع بالرعاية حظر تجويع الأطفال ومن يتولى تغذيتهم أو من يعتمدون عليه كالأم والمرضعة. فقد حظر البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع في مادة ١٤ منه تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ولا يختلف رفع أسعار السلع الغذائية الأساسية اليوم عن هذا الأسلوب، فحين تشارك الدول العظمى والمنتجة للبترول في رفع أسعار السلع الاستهلاكية بشكل يصبح من المستحيل وصولها لأيدي الفقراء، لا شك أنها ستتسبب بمجاعة دون استخدام الأسلحة التقليدية، وإنما باستخدام أسلحة غير قتالية وبأسلوب مبطن، أول ما يسقط ضحية له الأطفال.

سابعاً- مصلحة الطفل أساس اتخاذ القرارات المرتبطة بهم:

لا يدرك الأطفال مصلحتهم وبالتالي لا يحسنون اتخاذ القرار، الأمر الذي دفع النظم الوطنية بالانتقاص من الأهلية القانونية للأطفال، وكفل بولي الأمر أو الولي اتخاذ القرارات بالنيابة عنهم. وقد انتهجت قواعد القانون الدولي نفس الاتجاه، مؤكدة على ضرورة أن تصب القرارات المتخذة بكل شئون الأطفال

---

(١) تنص المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها. إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم".

لمصلحتهم، ولو استدعت هذه المصلحة التضحية بمصلحة البالغين. وبدا ذلك جلياً من خلال قواعد السلم التي كانت تتناول موضوع رعاية الأطفال في حال انفصال الوالدين أو فقدان أحدهما أو كليهما.

كما عززت المادة ٣٨ (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة تمتع الأطفال بالمعاملة التفضيلية أثناء العمليات الإغاثية، وعدم التذرع بمبدأ المساواة الذي لا يجب أن يحول دون تمتع الأطفال بمعاملة تفضيلية[١]. فالطبيعة الخاصة للأطفال لا تقبل السماح بمزاحمتهم للبالغين في سبيل الحصول على المواد الإغاثية الضرورية، فقد تتسبب مثل هذه المزاحمة بمقتلهم.

(١) تنص المادة ٣٨ (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية".

المبحث الثالث

ضمانات احترام حقوق الطفل المختلطة

لا يكفي منح الحقوق، ولكن لابد من التأكيد على وضع الضمانات اللازمة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ. وتأتي خصوصية ضمانات حقوق الطفل في عدم قدرة موضوع الحماية (الأطفال) على التعبير عن امتعاضهم أو عدم رضاهم عن ضمانات حقوقهم، فلا يملكون الخروج بأنفسهم في مظاهرات، أو التظلم أمام الجهات الوطنية أو الدولية وتقديم مقترحات بديلة أو حتى رفع الشكاوى، وذلك بسبب سنهم ونقص نموهم الجسدي والذهني. إلا أن ذلك لا يحول دون قيام ممثليهم الشرعيين والقانونيين بلعب هذا الدور، والذي لن يصل بأي حال من الأحوال لما يمكنه أن يقدمه صاحب الحق بنفسه لنفسه.

وتتعدد ضمانات احترام حقوق الطفل في القانون الدولي، فمنها ما يتولى حماية حقوق الطفل في وقت السلم، مثل لجنة حقوق الطفل التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة اليونسيف، وتلك التي تتولى حماية حقوق الطفل في وقت النزاعات المسلحة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة. إلا أننا في مجال دراسة الحقوق المختلطة للطفل لن نركز على ضمانات حماية حقوق الطفل في وقت السلم ولا ضماناتها في وقت النزاعات المسلحة، وإنما سنركز على الضمانات المختلطة لحقوق الطفل والتي تتولى حماية الحقوق المختلطة للطفل وتملك ممارسة اختصاصها في وقتي السلم والنزاعات المسلحة. وتنحصر هذه الوسائل والآليات في بلاغات الأفراد وشكاوى الدول.

أولاً- بلاغات الأفراد:

تفتح بعض الوثائق الدولية الباب للأفراد للتبليغ عن انتهاكات حقوق الطفل التي يقعون هم أو من ينوب عنهم ضحية لها. ومن أهم الوثائق التي فتحت الباب للأفراد ببلاغات فردية بشأن انتهاكات حقوق الأطفال البروتوكول

الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. إلا أن المأخذ الوحيد والأكثر جوهرية على هذه الضمانة هو حصرها لحق الاستفادة من هذا الإجراء على الأفراد الذين ينتمون لدول صدقت على هذا البروتوكول والتي بلغ عددها وفقاً لإحصاءات ٢٠٠٨ مائة وإحدى عشر دولة (١١١) وحرمان من لم تصدق دولهم من التمتع بمزايا هذه الضمانة[2].

١ـ التبليغ أمام اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية:

كل شخص يقع ضحية انتهاك للحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتكون دولته طرفاً فيه يملك الحق باللجوء إلى اللجنة المنبثقة والخاصة بنظر تظلمات الأفراد. ولم يقر باختصاص هذه اللجنة من الدول العربية اليوم سوى ليبيا والجزائر والصومال. إلا أن ممارسة هذه اللجنة لاختصاصها مرهون بالولاية القضائية للدولة على الشخص المنتهكة حقوقه وأن تكون الدولة قد أقرت باختصاص اللجنة[3]. وتملك اللجنة في بعض الأحوال اتخاذ إجراءات مؤقتة للتخفيف من آثار انتهاك حقوق الإنسان أو الحد منها إن لم تكن وقفها تماماً.

---

(1) Optional protocol to the International covenant on civil and political Rights, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200 A (XXI). 16 December 1966.

(2) Optional Protocol to the International Covenant on civil and political Rights New York, 16 December 1966, <http://www.2.ohchr.org/english/bodies/ratification/5.htm>,(last visited Jul. 12, 2007).

(٣) د/إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية، ٢٠٠٧)، ص١١٢.

٢- التبليغ أمام لجنة الاتفاقيات والتوصيات في اليونسكو:

يستطيع الفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم بلاغات بشأن انتهاك حق الطفل بالتعليم أمام اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي باليونسكو[١]. ولابد للبلاغ أن يتوفي الشروط الشكلية قبل فحصها من الناحية الموضوعية، مع التأكيد على أن تكون البلاغات بشأن دول أعضاء في المنظمة وبشأن أحد الحقوق محل الحماية والداخلة في اختصاص اليونسكو. وتتخذ اللجنة قراراتها في اجتماع مغلق وسري دون حضور ممثل الدولة المعنية، والتي تبلغ للأطراف[٢]. وقراراتها باتة ونهائية ولا يعاد النظر بها إلا عند ظهور وقائع جديدة تستوجب إعادة النظر. وتملك اللجنة وصف محل الخلاف على أنه إما يوصف بأنه (حالة) لم يسبق تكرارها وليس اعتداء منظم وبشكل موسع، أو تصف بأنه (مسألة) تتعلق بانتهاكات صارخة ومنظمة وعلى شكل واسع. في الأولى يحال الأمر إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ القرار بشأنها جلسات خاصة. أما في الثانية فيبحثها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في جلسات علنية.

---

(١) أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام ١٩٤٥، واعتمد ميثاقها الأساسي في ٦ نوفمبر ١٩٤٥، تتكون اليونسكو التي اتخذت من باريس مقرا لها من ثلاثة أجهزة رئيسية: هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة العامة. وقد تبنت العديد من الوثائق الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كما عززت حماية حق الطفل بالتعليم في وقتي السلم والنزاعات المسلحة. ويأتي الرابط بين حقوق الإنسان في السلم والنزاعات المسلحة بالنسبة لليونسكو من خلال الإشارة الصريحة لدستور المنظمة للعلاقة بين الحرب والسلم حين نص في ديباجته على أنه: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام". النظام الأساسي لمنظمة اليونسكو، ١٩٤٥، الديباجة والمادة ٣.

(٢) قرار ١٠٤ م ت/٣، ٣ في ٢٦ ابريل ١٩٧٨.

ثانياً- شكاوى الدول:

عدد من الوثائق الدولية يكفل للدول حق تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية الرابطة بينهما. وفي هذه الحال تأخذ الشكوى التي تقدمها الدول أهمية أكبر من البلاغات التي يتقدم بها الأفراد.

١- الشكوى أمام اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد فتحت المواد ٤٠ - ٤٣ الباب للدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي قبلت باختصاص لجنة تلقي الشكاوى بتقديم الشكاوى بشأن انتهاك أحد الأطراف للحقوق الواردة في العهد. إلا أن اللجنة لا تستقبل الشكوى ما لم تكن الدولة المتقدمة بالشكوى قد قبلت باختصاص اللجنة شأنها شأن الدولة المشكي بحقها. وكما سبق الإشارة فإن العديد من الدول تتجنب وضع مصيرها بيد لجنة بهذا الحجم من الصلاحيات.

٢- الشكوى أمام هيئة المصالحة والمساعي الحميدة باليونسكو:

تتمتع الدول الأطراف في البروتوكول المنشئ لهيئة المصالحة والمساعي الحميدة الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١٠ ديسمبر ١٩٦٢ وحدها بحق التقدم ببلاغات ضد الدول المتهمة بانتهاك حق الطفل بالتعليم[١]. ومتى تأكدت الهيئة من استنفاذ طرق الطعن الوطنية، وفشت جهودها في التوصل لحل ودي، يُطلب رأي من محكمة العدل الدولية.

٣- الشكوى أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تملك ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق تلقي الشكاوى بشأن أية انتهاكات مزعومة ترتكب ضد أشخاص محميين بمن فيهم الأطفال سواء في

---

(١) بروتوكول منظمة اليونسكو الذي يشكل هيئة للمصالحة والمساعي الحميدة والتي تكون مسئولية عن فض النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الاتفاقية المناهضة للتمييز في التعليم. وتم اعتماد هذا البروتوكول في عام ١٩٦٢ ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٦٨.

لدى أطراف النزاع من خلال تقديم التوصيات المناسبة الكفيلة باحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة سواء بالنسبة للمخالفات الجسيمة أو ما دونها[1].

٥ـ المحاكم الجنائية الدولية:

تسهد الساحة الجنائية الدولية اليوم سلسلة من المحاكمات الدولية التي تتخذ من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا مسرحاً لها. وقد تمت الإشارة فيما سبق لبعض هذه الأحكام.

والمحاكم الجنائية لا تختص بمحاسبة الجناة على ما يرتكبونه من جرائم أثناء النزاعات المسلحة، بل وتحاسبهم على ما يرتكبونه خارج أوقات النزاعات المسلحة متى ما ارتكبت هذه الجرائم بشكل منظم وفي نطاق واسع. فجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٦ (هـ): "نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" وكيفها على أنها جريمة إبادة جماعية[2]. كما جرمت المادة ٨ (٢) (ب) (٢٦) "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طواعية في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية" وكيفتها على أنها جرائم حرب. الأمر الذي من شأنه أن يخضع كل من يرتكب هذا النوع من الجرائم في حق الأطفال أو حتى يشارك فيه للعقوبات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من الأساليب المشار إليها سالفاً، إلا أن ضمانات حماية حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً ما زالت لم ترتق إلى طموحات الناشطين في مجال حماية حقوق الإنسان. ونعتقد بأهمية وجود هيئة دولية تختص بمسائلة كل من ينتهك حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً، ومحاسبة دولهم على أساس

---

(١) ج، أشلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ١٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٤٥، ص١٥٣ (مارس - إبريل ١٩٩١).

(٢) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ميثاق روما، ١٩٩٨، مادة ٦ (هـ).

وقت السلم أو النزاعات المسلحة[١]. ولها أن تتدخل للتأكد من وقوع هذه الانتهاكات المزعومة والحد منها من خلالها وتسجيلها ومطالبة السلطات المعنية بوقفها في الحال وليس المال[٢].

٤ـ لجنة تقصي الحقائق الواردة في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع:

تختص لجنة تقصي الحقائق بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بإدعاء أحد الدول الأطراف بارتكاب طرف متعاقد آخر لمخالفة جسيمة[٣]. وفقاً للبروتوكول الملحق الأول الخاص بالنزاعات الدولية واتفاقيات جنيف الأربع، إلا أن موافقة الطرف الآخر مهمة لمباشرة اللجنة لعملها[٤]. ويقتصر دور الجنة في هذه الحالة بتقصي الحقائق وليس إصدار الأحكام. إ لا أنها تملك، بعد إلمامها التام بموضوع الخلاف من خلال تقصي الحقائق، الحق ببذل المساعي الحميدة

---

(١) أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وكلفها المجتمع الدولي بالعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة وحماية النواة الصلبة لحقوق الإنسان في أوقات السلم والاضطرابات الداخلية. النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ١٩٦٨، مادة ٥ (٢) (ج)؛ جان فيليب اللاجنون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٤٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٩١، ص٩٥ (مارس- إبريل ١٩٩٥).

(٢) ديفيد فايسبرودت وبيغي ل. هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، ٣٠ المجلة الدولية للصليب الأحمر ٨٨، ٩٧ - ٩٨ (مارس - إبريل ١٩٩٣).

(٣) ورد تعريف المخالفات الجسيمة في المواد ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين ١١ (١ - ٤) و ٨٥ (٢ - ٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٤) تنص المادة ٩٠ (ج) على أن تكون اللجنة مختصة بالآتي: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم....العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول... لا تجري اللجنة تحقيقاً إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية". البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، لعام ١٩٧٧، مادة ٩٠ (ج).

قواعد المسئولية الدولية ومحاسبتهم شخصياً على أساس قواعد المسئولية الجنائية الوطنية أصلاً وقواعد المسئولية الجنائية الدولية احتياطياً.

الخاتمة

عندما فصل فقهاء القانون الدولي بين فرعي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، خصصوا الأول للنزاعات المسلحة والثاني لوقت السلم، ولم يتفقوا على أن هذه التفرقة حاسمة وقاطعة، وإنما كانت مثار جدل لدى البعض منهم[2]، وعند دراسة حقوق الطفل فإن مسألة حسم الفصل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كانت أقل حسماً مما عزز موقف الرافضين لفكرة الفصل التام بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي.

وتأتي الطبيعة الخاصة للطفل الذي لا يأبه باندلاع النزاعات المسلحة ولا يفقه سبب ذلك النزاع أو حتى الاستمرار فيه، وإنما كل ما يأبه به تلك اللعبة التي اعتاد على احتضانها، وذلك الفصل الدراسي الذي يلتقي بأقرانه فيه ويتلقى تعليمه به، ووالداه اللذان لا ينام الليل إلا في حضنيهما، غير آبه أنهما معتقلان أو أسيران أو سجينان، وغي آبه للوصف القانوني للأعمال المسندة إليه سواء كانت جرائم سلم أو جرائم نزاعات المسلحة، فكل ما يأبه به تلك المكافأة مهما قلت أو زادت قيمتها والتي سيجنيها متى ارتكب ذلك العمل. وعليه لا يجب التركيز على مسائلة الطفل في القانون الدولي أو الوطني ومحاولة تأسيسها قانونياً، وإنما لابد من التركيز على مسائلة كل البالغين الذين تسببوا بوقوع الطفل فريسة سهلة بيد عديمي الضمير الذين لا يتوانون في استخدامه لتحقيق أغراضهم الشيطانية، وبغض النظر عن علاقة هؤلاء البالغين بالطفل

---

(١) د/حسن محمد هند و د/مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، (المجلة الكبرى، ٢٠٠٧)، د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام (د.ن، ٢٠٠٤).

(٢) محاضرة للدكتورة/بدرية العوضي، "حماية المرأة في المنازعات المسلحة الدولية"، في مقر الهلال الأحمر الكويتي، في ١٠ مارس ١٩٩٨؛ Mohaned El Kohene, Les Garanties fondamentles de la personne en droit Humanitaires et droit de L'homes, Martinus Nijhoff publisher. 1986, 1 - 13.

ومراكزهم الاجتماعية، سواء كانوا أقرباء أم غرباء، وساء كانوا ممثلين حكوميين أم أشخاص أهليين.

وفي ظل هذه الظروف، وجد مشرعو القانون الدولي أن لا محل للتفرقة بين حقوق الطفل في وقت السلم وحقوقه وقت النزاعات المسلحة، فلا بأس من الإشارة لحقوق الطفل وقت السلم في وثائق القانون الدولي الإنساني، ولا بأس من التطرق لحقوقه وقت النزاع المسلح في وثائق السلم، فالغاية هي مراعاة مشاعر الأطفال والتعامل معهم على يقين بأن القصد الجناني لما يرتكبونه من أعمال غير متوافر قانوناً ولا شرعاً، وبالتالي لابد من التركيز على مسألة إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، ومعاقبة البالغين ومساءلتهم على سوء استغلال الأطفال وتسخيرهم للقيام بأعمال غير نبيلة تتعارض وبراءة الطفل.

قائمة المراجع

الكتب العربية:

- د.إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د.حسن محمد هند، و د.مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، (المحلة الكبرى، ٢٠٠٧).
- د.خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- د.رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
- د.فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام (د.ن.، ٢٠٠٤).
- د.ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٨، (سبتمبر ١٩٨٤).
- د.مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، دار الهدى، الإسكندرية، د.ث، ص٩٧.

الكتب الأجنبية:

- A.Glenn Mower, JR. the convention on the rights of the child (1997).
- C.A. wringe, children's rights: A philosophical study (1981).
- Mohamed El Kohene, les Garanties fondamentales de la personne en droit humanitaires et droit de l'homes, Martinus Nijhoff publishers, 1986.

- Philip Alston, the unborn child and Abortion under the draft convention on the tights of the child, 12 human rights quarterly, (1990).

الأبحاث العربية:

- د.إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (حقوق عين شمس، العدد الأول، يناير، ١٩٩٧).
- ج. أشلي روتش، اللجنة الدولي لتقصي الحقائق، ١٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٤٥، ص ١٥٣ (مارس - إبريل - ١٩٩١).
- جامشد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٣٢٤، ٣ سبتمبر ١٩٩٨.
- جان فيليب لا فواييه، اللاجئون والأشخاص المهاجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٤٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (مارس - إبريل ١٩٩٥).
- ديفيد فايسبرودت وبيغي ل. هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، ٣٠ المجلة الدولية للصليب الأحمر ٨٨، ٩٧- ٩٨ (مارس - إبريل ١٩٩٣).
- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣.
- د.مخلد الطراونة، حقوق الطفل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٣.

الأبحاث الأجنبية:

- Abigail leibig, girl child soldiers in northern UGANDA: do current legal frame works offer sufficient protection?, 3 NW.U.J. Int'l Hum. RTS. 6, (Spring, 2005).
- Adam Lopatka, An introduction to the United Nations convention on the Rights of the child, 6 transat'l L.& contemp. Probs. 251 (1996).
- Ann Davison, child soldiers: No longer a minor incident; 12 Willamette J.Int'l L.& Disp. Resol. 124 (2004).
- Cara L. finan, comment convention on the rights of the child: A potentially effective remedy in cases of international child abduction, Santa Clara Law review, 34 Santa Clara L. Rev. 1007 (1994).
- Colleen C.Maher, the protection of children in armed conflict: a human rights analysis of the protection afforded to children in warfare, 297 Boston college third world law Journal, 9 BCTWLJ 297 (Summer, 1989).
- Crystal J. Gates, Working toward a Global Discloser on children's Rights: the problem of Unaccompanied children and the International Response to their Rights, 7 Ind.J. Global Legal Stud. 299 (Fall, 1999)
- Cynthia P. Cohen, the Human rights of children, 12 cap.U. L. Rev. 369 (1983).

- Protection of children in International Denise Plattner, (Info resources/International Review of the Humanitarian Law Red cross/ 1994 and before).
- International Review of the Red cross:
    1- 1999, No.835; protection of children in armed conflicts, 25th International conference of the Red Cross, Geneva, 23 to 31 October 1986, Resolution 9, (Info resources/International Review/ 1994 and before).
    2- Optional protocol to the convention on the rights of the child concerning involvement of children in armed conflicts, position of the International committee of the Red Cross Geneva, 27 October 1997, (Info resources/ International Review of the Red cross/ 1998-No.322).
- Joseph N. Madubuike - Ekwe, the international legal standards adopted to stop the participation of children in armed conflicts, 11 Ann. Surv. Int'l & Comp. L.29 (Spring, 2005).
- Karen A.McSweeney, the potential for enforcement of the United Nations convention on the Rights of the child: the Need to Improve the Information Base, Boston college International and comparative law review summer, 1993.

- Kirsten M. Backstrom, the international human rights of the child: do they protect the female child?, 30 Geo. Wash. J. Int'l L.& Econ 541 (1996-97).
- Lauren M. Spitz, Implementing the U.N. convention on the rights of the child: children's rights under the 1996 south African constitution, 38 vand. J. Transnat'l L. 853 (2005).
- Child soldiers: the role of children in armed Lydie ventre, (Info resources/ International review of the Red Conflicts cross/ 1995 - No. 308).
- (Info captured child combatants, Maria Teresa Dutli, resources/ International Review of the Red cross/ 1994 and before).
- Mark E. Wojcik, et la., International Human Rights,35 (2) INT'L LaW. 723 (2001).
- Mary Gray Davidson, the international labour rganization's la test campaign to end child labor: will it succeed where others have failed?, in symposium: the social construction of Disability: historical, contemporary, and comparative views, transnational law and contemporary problems, 11 transnat. L. & contemp. Probs. 203 (spring, 2001).
- Michael J.Dennes, David P. Stewart, Justiciability of economic, social, and cultural rights: should there be an

international complaints mechanism to adjusdicate the rights to food, water, housing, and health? American Journal of International law July, 2004.

- Nsongurua J.Udombana, war is not child's play! International law and the prohibition of children's involvement inarmed conflicts, 20 temp. Int'l & comp. L.J.57 (Spring, 2006).
- Roger J.R. Levesque, the Internationalization of children's Human Rights: Too Radical for American Adolescents?, 9 conn.J.Int'l L.237 (1994).
- Books and reviews: "children: the stéphane Jeannet, (Info resources/ International Review of the invisible soldiers" Red Cross/ 1997-No. 319).
- Vincent O.Nmehielle, Development of the African Human Rights system In the last Decade, 11 No.3 Hum. Rts. Brief 6 (2004).

الوثائق الدولية:

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٢ أغسطس ١٩٤٩، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني) صكوك عالمية، إصدار الأمم المتحدة، ١٩٩٣.
- إعلان حقوق الطفل، صدر بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩.
- العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٦.

- العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٦.
- النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ١٩٦٨.
- بروتوكول منظمة اليونسكو الذي يشكل هيئة للمصالحة والمساعي الحميدة والتي تكون مسئولية عن فض النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الاتفاقية المناهضة للتمييز في التعليم، وتم اعتماد هذا البروتوكول في عام ١٩٦٢ ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٦٨.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمؤرخ في عام ١٩٧٧.
- Protection of the civilian population in armed conflicts, 25th International conference of the Red Cross, Geneva, 23 to 31 October 1986, Resolution 8 (Info resources/ International Review of the Red Cross/ 1994 and before).
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، ميثاق روما، ١٩٩٨.
- Optional Protocol to the convention on the rights of the child on involvement of children in Armed conflict, G.A.Res. 54-263, U.N.GAOR, 54th Sess., Agenda Item 116 (a). U.N.Doc. No. A/RES/54/263 (2001).

- Office of the United Nations commissioner for Human rights, status of ratification for the optional protocol to the international covenant on civil and political rights, as of March 5, 2008.
- Thoko Kaime,from lofty Jargon to Durable solutions: Unaccopanied Refugee children and the African charter on the Rights and Welfare of the child, 16 Int'l J. Refugee L.336 (2004).
- The international criminal tribunal for the former Yugoslavia, case No. IT-95-9, the prosecutor of the tribunal Against Slobodan Miljkovic a/k/a Lugar, Blagoje Simic, Milan Simic, Miroslav Tadic a/k/a MIRO BRKO, Stevan Todorovec a/k/a Stiv a/k/a Stevo a/k/a Monstrum, Slimo Zaric a/k/a Solaja.

المواقع الإلكترونية:

- Coalition to Stop the Use of child soldiers, <http://www.child-soldiers.org> (last visited Jan.5, 2003).
- واشنطن تنتقد سياسة هدم منازل الفلسطينيين، ٤ يناير ٢٠٠٣،

<http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_2626000/2626815.stm> (last visited Apr.30, 2008).

أحكام المحاكم:

- The prosecutor of the tribunal Against Dario KORDIC, tihofil also known as tihomir BLASKIC, Mario

CERKEZ, Ivan also known as Ivica SANTIC, Pero SKOPLJAK, Zlatko ALEKSOVSKI, available at <http://www.un.org/icty/indictment/english/bla-ii961110e.htm> (last visited Jul, 15, 2008).

- The prosecutor of the tribunal against, Zoran Kupreskic, Mirjan Kupreskic, Vlatko Kupreskic,Vladimir Santic, also known as "VLADO", Stipo Alilovic, also known as "BRKO", Drago Josipovic, Marinko Katava, Dragan Papic, abailable at

<http://www.un.org/icty/indictment/english/kupii951110e.htm>, (last visited Jul 13, 2008)

- ICTY, the prosecutor of the tribunal against, Zoran Erdemovic, "available at

<http://www.un.org/ icty/indictment/english/erd-ii960529e.htm> (last visited Jul. 12, 2008).

أخرى:

- محاضرة للدكتورة/بدرية العوضي، "حماية المرأة في المنازعات المسلحة الدولية"، في مقر الهلال الأحمر الكويتي، في ١٠ مارس ١٩٩٨.